وكسر المثناة التحتية المخففة لاحتياجها اليه غالبا لانه انفع اعمالها واكثرها
مونة لا سيما في ارض الحجاز فانهم يستقون من الابار وبكسر القاف
والتحتية المشددة وهو صغار النخل لانه موردها قوله وشرعا دفع الشخص
اي بصيغة معلومة يؤخذ منه جميع اركانها الستة المتقدمة قوله او
شجر عنب اي بشرط كونه مغروسا قوله معلوما اي بالجزئية قوله
جايزة اي صحيحة فالجواز بمعنى الصحة المقابل للبطلان قوله على شيئين
اي صحتها مقيدة بهما وما بعدهما مجرور بالحرف على صيغ المصدر
او على البدلية من مجروره المقدر على صنيع الشارح فتامل قوله النخل اي ولو
ذكورا منفردة استقلالا قوله والكرم اي العنب وهذان هما المورد وهو
احد الاركان الستة وشرطه كونه مغروسا معينا مرئيا بيد العامل
لم يبد صلاح ثمره سواء ظهر ام لا واختص بذلك لوجوب زكاته وتاتي
الخرص فيه واحتياجه في تنميته الى العمل بخلاف غيره تنبيه
النخل والعنب يخالفان غيرهما من بقية الاشجار في اربعة امور
الزكاة والخرص وبيع العرايا والمساقاة وقد تقدم الكلام على
تفضيلها وغيره في الزكاة فراجعه قوله على غيرهما اي استقلالا اما
تبعا فيصح كما سيذكره المص في المزارعة الاتية فتامل قوله ومشمش
بكسر الميمين ويجوز فتحهما وضمهما وكذا خوخ وتفاح وعناب وسفرجل
ونحو ذلك لانها تثمر من غير تعهد قوله ونصح المساقاة الخ هو بيان
للمراد من الجواز كامر فلو ذكره الشارح عقبه وعلق به المجرور بقوله
من جايز لكان اولى وانسب اللهم الا ان يقال اخره ليتصل فيه
بين المتصرف لنفسه والمتصرف لغيره فتامل قوله من جايز التصرف
الخ هو احد الاركان الستة وشرطه كالموكل لما اشار اليه الشارح والعامل
كالوكيل وهو ركن ايضا وفي ذكرهما هنا تكرار مع ما ياتي فتامل

قوله

قوله وصيغتها اي المعلومة مما مر ومما ياتي احد الاركان ايضا وشرطها
كما في البيع الاتي التاقيت لاعتباره هنا فظاهر كلامه ان الصيغة هي
الايجاب فقط وليس كذلك اللهم الا ان يقال لما ضم اشتراط قبول
العامل اليه علم منه ان الصيغة هي مجموع الايجاب والقبول وصرح
بالشرطية ايضا في القبول لدفع توهم الاكتفاء بالايجاب كما في الوكالة
ونحوها وليس مرادا هنا فتامل قوله ولها اي المساقاة اي لصحتها
شرطان الخ قوله ان يقدرها المالك اي والعامل ايضا فالشرط التقدير
بالمدة والشارط ركن كامر ولو جعل الضمير كغيره الضمير عايدا للعاقد
الشامل للعامل ايضا لكان اولى وانسب قوله معلومة اي ويشترط
كونها يوجد فيها الثمر غالبا يقينا او ظنا ويرجع في المدة المذكورة لاهل
الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه الداري وغيره وهو المعتمد
قوله بادراك الثمرة اي ولا بمدة مطلقة ولا بمدة يحتمل فيها وجود الثمر
وعدمه سواء او لا بمدة يجهل حاله فيها ولا بمدة لا يوجد الثمر فيها يقينا
او ظنا وفي كل ذلك يفسد العقد واذا عمل العامل استحق اجرة مثله عمله
الا في الاخيرتين فقط قوله في الاصح الخ هو المعتمد قوله من الثمرة اي
التي وقع عليها العقد فالشرط تعيين الجزء والعلم به والثمر
المعين منه ركن كامر وخرج بالثمرة الجريد والليف والخوص
والكرناف وساعد القنو فهي كلها للمالك واما الشماريخ ومجمعها
فللعامل والمالك سوا ولو شرطا كون شي من ذلك بينهما كالثمرة
لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض من غير الثمرة
كنصفها او ثلثها اي فالتعيين بالجزئية كامر ولا يصح بتعيين
ثمرة شجرة او اشجار معينة ولا بكيل معلوم من الثمرة مثلا
وبشرط ان لا يكون الثمر كله لاحدهما ولا شي منه لغيرهما الا الغلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)